

قرار بالموافقة على**تعديل البند (٤) من الجدول رقم (٣)****الخاص بالسلع والخدمات المغفاة من الضريبة**

• استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات المتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٧٢) تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ ، ولما أصبحت السيارات الهجينة تخضع لضريبة خاصة بنسبة (٥٥%) اعتبارا من تاريخ ٢٠١٨/٢/١ قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ - بالاستناد لأحكام المادة (٣/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ - الموافقة على تعديل البند (٤) من الجدول رقم (٣) الخاص بالسلع والخدمات المغفاة من الضريبة ليصبح على النحو التالي:-

الترتيب	الوصف	من البند
٢٤	السيارات التي تعمل كليا أو جزئيا على الكهرباء (المهجنة) مهما بلغت سعة المحرك	-

على أن يتم رد أي مبالغ تم استيفاؤها (الضريبة العامة على المبيعات بنسبة ١٦%) من تاريخ ٢٠١٨/١/١٦ ، وفقا لآلية يضعها معاليه.